النووي لكلام الشرح الكبير فانه ربما وقع تفاوت كثير في الاختصار وصنف
استاذ شيخنا الشيخ مجد الدين السنكلوني شارح التنبيه لمصنف مستقل في التفاوت
بين الرافعي فيه هذه الامور واشباهها لم يكن لنا غرض في الاستقصاء لها وما
ذكرت تقييده مطلق ونحوه الا حيث يكاد الفقيه يسبق ذهنه لو لم يسمع تقييد
الشيخ الامام الى اجراء المطلق على اطلاقه او العام على عمومه فقد مر
يسير من ذلك وتركت ما يتضح الامر عند تتابعه فيه ولنذكر امثلة يسيرة من
هذه الانواع لئلا يخيل من ابصرها اذا لم ترشده اليها انها مما صحح فيه الشيخ الامام غير
تصحيح الشيخين فمنها صحح النووي ان ملك المسكن والخادم لا يمنع نكاح الامة قال
الشيخ الامام محله في الخادم العبد او الامة المحرمة عليه التي يحتاج الى خدمتها وبه
صرح القاضي الحسين وقد قال النووي قبيل هذا الكلام لو كان في ملكه امة غير
مباحة فان وفت قيمتها بثمن امة يتسراها او بمهر حرة لم ينكح الامة والا فينكحها قال
ابن الرفعة وطريق الجمع بين كلاميه حمل الاطلاق على امة يحتاجها الى الخدمة والاخر
على من لا يحتاجها ومنها قالوا تجعيد الشعر وتحمير الوجه ونحوهما يثبت الخيار
قياسا على التصرية قال الشيخ الامام لا بد ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب
الناس انه مصنوع بحيث لا ينسب المشتري الى تقصير وان يكون بفعل البائع او غيره
باذنه فان تجعد بنفسه فكما لو تحفلت بنفسها وجزم الهروي في تجعد الشعر بنفسه
انه لا خيار والاشبه تخريجه على ما اذا تحفلت بنفسها وقضيته كلام الاكثرين ثبوته
هناك ومنها قالوا الحاكم لا يسأل عن مستند بل لو قال على سبيل الحكم
نساء البلد طوالق قبل منه قال الشيخ الامام انما لا يجب بيان السبب اذا لم يكن

٣٥

حكمه نقيضا لحكم قبله فان كان فالوجه القطع بانه لا يقبل حتى يبين السبب قلت
وقد قدمت هذا لانه قد ينازع فيه منازع ويقول بل لا فرق ان يكون نقيضا او لا
فليس متعينا هذا التقييد ظاهر التعين ويحتمل ان يخالف ويقال اذا كان الحاكم
الثاني ثقة متثبتا في علم ودين فينبغي ان يقبل اطلاقه لا سيما اذا كان الحاكم قبله
بحيث يسوغ فلعل الثاني لم يذكر السبب سترا للاول فهذا موضع احتمال ويحتمل
ان لا يبنى هذا الباب على الاحكام مطلقا بل يصان عن النقض ما دامت محتملة
للصواب ما لم يتبين للناقض مستنده ومنها الواحد في تعليم قران وطلق قبله
فالاصح تعذر تعليمه قال الشيخ الامام هذا اذا لم يكن ايات يسيرة يمكن تعليمها
في مجلس واحد بحضور محرم من وراء حجاب وهذا اقتضاه كلام الامام وهو الصواب
فليحمل كلامهم على ما وراء هذه الحالة ومنها الاصح ان الراهن ممنوع من وطء المرهونة
وان لم تحبل سواء كانت صغيرة او كبيرة لان السن الذي لا تحبل فيه لا يتميز عن السن الذي
تحبل فيه مع اختلاف الطباع فمنع في الجميع كما منع في شرب الخمر من القليل وغيره قال
الشيخ الامام التسوية بين الصغيرة والكبيرة لا يظهر في بنت ست سنين مثلا ونحن
نقطع بانها لا تحبل فالقول بجواز وطء هذه ممن لا تحبل من لها تسع سنين فما زاد
وقال اما من لم تبلغ التسع فلا يمتنع وطؤها الا ان يخاف منه الضرر واستجوده
الشيخ الامام في شرح المهذب وقال هو من عنده وليس نقلا عن الاصحاب قلت
وعندي فيه نظر فانه يجر الى الوطء مطلقا كما اشار اليه في توضيحه الصحيح ثم المظنة
لا يشترط معها تحقق المظنون بل ولا اصله انما يعتبر القدر المحقق بالمظنة لانضباطها
لا بالحكمة وانما نسلك بالوطء هنا مسلك العدة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)